مسألة في الايمان اي الوقوع بلفظ الالزام فيمن عقد على غيره يمينا فاجازها
المعقود عليه بان قال رجل امراة زيد طالق ثلاثا او رقبة حرة وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد الزمت نفسي ذلك ان
دخلت الدار كان لازما قال وذلك لانه التزم ما اشار اليه بقوله ذلك
فيلزمه قلت وهذا التصريح من الشيخ بلزوم الطلاق بلفظ اللزوم وفي
الفتاوى الواقعات للحسام الشهيد نحو ما نقل الاختلاف المذكور قال والمختار
انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا لازما ثابتا وانما يكون
حكمه واجبا لازما ثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم الا بعد الوقوع قال
وقد ذكرنا هذه المسالة في اخر ايمان مختصر الكافي وقال القاضي الامام
السروجي في كتاب الغاية شرح الهداية واختار الصدر الشهيد الوقوع
في الكل وقال ابن سلام يعتبر في ذلك غالب عادة اهل بلده وفي
المحيط قال والصحيح انه يقع في الكل ذكره بعد ذكره الخلاف المتقدم
وقال في المغني لو قال الطلاق يلزمني او لازم لي فهو صريح لانه يقال
لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله علي الطلاق وفي الجواهر
الطلاق لي لازم يقع بغير نية وفي كتاب منية المفتي لو قال طلاقك
علي واجب او طلاقك لازم لي يقع بلا نية في الاصح ذكره في كتاب
الطلاق في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها وفي حواشي جد والدي
الفقيه عفيف الدين عثمان بن ابي القاسم ابي ال[illegible] العرجي المسماة لب
الالباب على مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري قال وذكر في كتاب
الطلاق من المرسة في لفظ الايقاع لو قال طلاقك علي واجب او قال
طلاقك لازم لي يقع بلا نية عند ابي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن

مقاتل

وعليه الفتوى وكان والدي واخي رحمهما الله تعالى يفتيان بوقوع
الطلاق بلفظ اللزوم وانا على ذلك والله الموفق للصواب وحكى الفقيه
شرف الدين اسمعيل المحلي عن العلامة محي الدين عبد القادر السحون
انه كان يفتي بالوقوع اذا قال يلزمني الطلاق من امراتي او من زوجتي
او من اهل بيتي ونقل نجم الدين الزاهدي في كتاب القنية عن فتاوى
العصر وعلم له قع قلت ولشتبه هذا الرمز برمز القاضي عبد الجبار
فانه يرموز له قع لكن هذا بالقاف والعين وذاك بالفاء والعين
قال انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا
للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قلت انظر كيف اعتبر
العرف ولم يجوز للمفتي ولا للقاضي تركه في مسالة الحرام وكذلك نقول لا
يجوز لهما تركه في مسالة اللزوم ايضا لجريان العرف وغلبة الاستعمال
ونقل صاحب خزانة الاكمل عن المنتقى قال في باب الايمان بعد المناقض
قبيل الوقت رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وماله صدقة وعليه حجة
ثم قال رجل لاخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم لزمته ولزم الطلاق
والعتاق قلت فقد اعتبر الحاكم الشهيد صاحب المنتقى جواب
القايل نعم والزمه الطلاق والعتاق لتضمن قوله نعم الالتزام لما في
الجواب من اعادة السوال وصار كقوله الزمت نفسي طلاق امراتي
وعتق عبدي وصدقة ما املك والحج وكلامنا فيه وذكر الشيخ الامام
ابو بكر بن عبد الجليل صاحب الهداية مسالة اللزوم والوجوب في كتاب
الطلاق من كتاب التجنيس والمزيد وذكر الاختلاف المذكور ثم قال
والمختار انه يقع في الكل وجعله صريحا وقال لو قال تطلق تطليقة رجعية

Copyright © King Saud University